خاص بيد من يعز بالمؤمنين رؤف رحيم الحديث رواه الجماعة

٧٤٥ ١٠ يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم خ عن ابن هريرة

قال الطحطاوي فهل التقييم أن الفصل من القيامة يتفاوت أهل الموقف في درك الشقاء ووصول العرق الى الأذان ولكن هذا خاص بأهل الجرائم وهم فيه متفاوتون بحسب الأعمال في الذنب والا فان بذلك اشارة الى الغاية

٧٤٦ ١٠ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ق عن أبي هريرة

قال الطحطاوي العقد يحتمل أن يكون حقيقة فيكون من باب السواحر التفاثات في العقد أو مجازا عن منع النوم فيفعل الساحر بالسحور وتخصيص القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة ومحل النوم وهذا التسلط خاص بمن للشيطان عليه سبيل أما المعصومون فهم في وقاية الفعال جل شأنه قال الله عباده ليس لك عليهم سلطان

سر ارادة تنقيط قوافي النوم فكانه ثمرة عقد ثلاثة عقد

قال البيضاوي القافية القفا وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وتطرا

٧٤٧ ١٠ يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له خ عن عمران بن حصين

جاء رجل يطلب دية ثنية من صاحبه وكان عضه صاحبه فدفع صاحبه فسقطت ثنيته فقال عليه السلام (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل) وهو الذكر من الابل (لا دية لك) وبه قال أبو حنيفة وأما فمن أدام لين للمضروب سبيل الى التلاص من الأبقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل العبور بامرأة فلو يمكنها التلاص الا بقتله فقتلته لا شيء عليها؟ ابن الملك

٧٤٨ ١٠ يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فلا يحيه رأى خاتمه من ذهب فيعمد رجل فنزعه فطرحه م عن أبي هريرة مسح عدلت عليه

يعمد أحدكم الى جمرة من نار) قال ابن الملك روى مسلم عن نكيه عن عبد الله ابن عباس وهي قطعة خشب محترقة قيل ان نجوفات جعل لبس الذهب كلبس النار لأنه حرام وشبه لوصولها (فنزعه فطرحه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم زنده الخاتم قال الشيخ الشارح قيل روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن أبي جرير

والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس رضي الله عنه عنه وفيه أن الخاتم بالبيد لمن قد رعاه وما قال الشارح يجوز أن يكون الطارح ذلك الرجل فنسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث لأنه آمر له فلا يخلو عن تكلف أو نكاية المجاز مع الحقيقة (فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك انتفع به) أي بيعه أو فيه (فقال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنا قال لا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نهى عن لبسه لأنه سيف مبالغة في الاجتناب عنه وقصد الى الاباحة لمن أراد اخذه من الفقراء

٧٤٩ ١٠ يقول عائذ البيت فيخسف اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم قيل يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته م عن أم سلمة وقال ابن جعفر في بيداء المدينة

قال العلماء البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي الجرف كذا في المدارك قال الزرقاني العائذ المستجير

٧٥٠ ١٠٠ يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بهم فيهم يخسف بأولهم وآخرهم قالت الراوية قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم خ عن عائشة

قال الطحطاوي غزو الكعبة قصدها لتخريبها وذلك الجيش غير من يقدر العزيز العليم تخريبها على يديه من الحبش والبيداء المفاوز التي لا شيء فيها والمراد موضع بين الحرمين المراد بالأسواق أهلها ففيه نوع المجاز مرسل (على نياتهم) أي فلو يلزم من قصدي شؤم أولئك المشرار في الدنيا الا الاخيار أيضا لهم فالخسف سبب لما ينالهم من العقاب لا يعامل كل واحد بحسب طويته ونيته ويستوي أشواق في الجزاء (أم يجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار)

٧٥١ ١٠ يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين هم عن أبي هريرة

أي الا حقوق العباد وهذا في شهيد البر أما شهيد البحر أي من قتل في قتال الكفار في البحر فيغفر له جميع الذنوب الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد وقال الطيبي الا الدين ما لم يكن في البحر والا غفر الدين أيضا كالحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)